

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

814 - باب المناضلة 3

عبدالرحمن العجلان

على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد. سم الله الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين قال المؤلف رحمة الله تعالى - 00:00:00

باب المناضلة فصل الشرط الرابع الشرط الرابع من شروط المناضلة من شروط صحة المناضلة على عوض على مقابل على جعد والمناضلة هي التنافس في اصابة غرض في هدف معين التنافس - 00:00:23

في الاصابة كان يجعل لمن يصيب ثمان مرات من عشر مكافأة ومن يصيبه اقل من الثمان في العشر مرات لا شيء له والمناضلة في الفقه الاسلامي لأن فيها اعنة على الجهاد في سبيل الله - 00:01:00

وتعلم الرماية يؤجر عليه المرء لانه يحتاجه المجاهد في سبيل الله اذا صوب نحو العدو ما يخطئ اذا كان متعلم واذا لم يكن متعلم اخذ هو وقتل هو ولم يصب - 00:01:34

وتقدم لنا ان المناضلة على جعل يشترط لها ثمانية شروط اما اذا كانت المناضلة على غير جعل فلا بأس بها على اي حال كما تقدم لان التنافس على اي شيء ما يعين المرء - 00:02:00

في بدن او في دينه او على تعلم علم او على جهاد في سبيل الله جائز الا ان الجعل له شروط ما يجوز ان يجعل في كل تنافس وتسابق جعل - 00:02:29

لقوله صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في نصل او خف او حافر هذا الذي يجوز ان يجعل عليه السبق اما ان يتتسابق على الاقدام بدون جعل فهذا جائز - 00:02:52

يتتسابقا على حمل الاثقال بدون جعل هذا جائز بسرعة الحركة للقفز لاي شيء ما يعين الانسان في بدن او في دينه فانه جائز لكن السبق والجعل ما يجوز ان يجعل الا بشروط معينة - 00:03:14

حتى لا يدخل في اكل اموال الناس بالباطل ولا يدخل في الغرر والجهالة واحذ الاموال بغير حق قد قال عليه الصلاة والسلام ان دمائكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا - 00:03:46

وحربة المالك حرمة الدم وحرمة العرض كحرمة الدم والمال ومع الاسف الشديد كثير من المسلمين يستعظام يصعب ان يسرق من أخيه عشرة ريالات بينما هو يتكلم في عرضه فيما لا يرضيه ولا يرضي الله. ويستسهل هذا - 00:04:17

وحربة العرض مثل حرمة المال ومثل حرمة الدم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر فاما وفال المسلمين لا تحل من بعضهم لبعض الا بأمور شرعية قررها الشرع ما هذه الشروط؟ تقدم منها ثلاثة - 00:04:54

شروط صحة الجعل في المناضلة يعني المناضلة بدون جعل لا بأس بها على اي حال. ولا يشترط لها شروط لانها تمرين ولا يدخل فيها مال لكن على جعل لابد ان تشتمل المناضلة التي هي المراة - 00:05:23

على ثمانية شروط تقدم منها ثلاثة وستأتي البقية ان شاء الله والثلاثة اولا تعين الرماة لابد ان يعين المترامييان ما يقال مثلا اثنين من هذا الفريق واثنين من هذا الفريق لابد يعرف من هم الاثنان - 00:05:48

الثاني تعين الالة التي يرمى بها ما نقول نترامي وكل يحضر الالة التي تناسبه لان بعض الالات تختلف عن بعض فلابد ان يعين

بن دقية مسدس اي نوع من انواع - 00:06:18

الرمي يعين النوع الذي يرمى به الشرط الثالث ان يرمي غرضا في هدف معين يرميها غرض الغرض والهدف تقدم بيانهما الهدف هو الشيء الكبير الذي يكون فيه الغرظ والغرض هو الشيء الذي يراد اصابته - 00:06:45

فمثلا الهدف الجبل الهدف خشبة مرفوعة الهدف كثبان من الرمل كثيف مرتفع من الرمل هذا يسمى هدف والغرض الشيء الذي يجعل فوقه حديقة او حجر او ورقة او خشبة او اي شيء الذي يراد اصابته - 00:07:20

الهدف والغرض ان يعين الغرض يعني يكون الاثنان يرميان غرضا واحدا حتى يعرف المصيب من غير المصيب ولا يجزي ان يقول ابعدنا رمية لان بعد فائدته قليلة بالنسبة للاصابة لان الغرض الاصابة غرض البعد. فقد يكون احدهم مثلا - 00:07:50

يرمي بعيد مسافة ثلاثة كيلو بينما الآخر ما يرمي الا كيلو واحد او اقل بينما صاحب الكيلو هذا يصيب النقطة المحددة. والآخر لا يصيب شيئا والغرض الاصابة ان يرمي غرضا معينا - 00:08:27

هذه الثلاثة تعين الرماة تعين القسي تعين الغرض يرمي غرضا معينا الرابع من الشروط وعرفنا ان هذه الشروط تشرط اذا كان هناك جعل اما اذا كان مجرد تنافس وتسابق فلا بأس - 00:08:50

بای على اي طريقة ما دام انه يحصل فيها التنافس وليس فيها جعل فلا بأس بهذا الشرط الرابع. الشرط الرابع ان يكون قدر الغرض معلوما طوله وعرضه وانخفاذه وارتفاعه لان الاصابة تختلف باختلافه. فوجب علمه كتعين النوع - 00:09:12

الشرط الرابع ان يكون الغرض معلوما. قلنا الثالث ان يكون هناك غرظ ان يكون هناك غرض الشرط الرابع ان يكون الغرظ معلوما. يعني الشيء الذي يرمي وان يتفقان على بدون تعين غرظ - 00:09:39

ويختلفا فيما بعد فيقول احدهما نريدك كبير والآخر يقول لا نريدك نقطة صغيرة ويتفقان على تعين الغرض الذي يراد اصابته معلوما طوله وعرضه وانخفاذه وارتفاعه حتى لا يكون في جهاة - 00:10:02

يعني عرضه طوله عشرة سنتي عشرين سنتي عند خمسة سنتي عرضه اثنين سنتي وهكذا وارتفاعه وانخفاذه اسفل لان الاصابة تختلف باختلافه فمن الناس من يصيب لكن يريد غرظ كبير حتى يراه - 00:10:29

ومن الناس من يصيب ولو ان الغلط صغير فلا بد ان يتتفقا على الغرظ قبل البدء في المعاشرة ووجب علمه كتعين نوع القسري ونوع الغرض وهكذا لا بد يكون معلوم - 00:10:54

فان اطلق العقد حمل على اصابة اي موضع كان من الغرض من اطرافه وعراء وغيرها وان اصاب علاقته لم يحسب له لان العلاقة ما لان العلاقة ما تتعلق به والغرض هو المعلق - 00:11:14

فان اطلاق العقد قالوا نترامي ونرمي ونتسابق ذكر الغرف ولم يحدد النقطة فيه فاي عصابة في هذا الغرض تعتبر اصابة لان الغرض قد يكون مثلا لوح عشرين سنتي في عشرين سنتي مثلا - 00:11:37

وقد يحدد نقطة في وسط هذا اللوح فاذا اطلق بدون تحديد لنقطة معينة فاي اصابة في هذا الغرض مثلا يحصل بها سواء اصابه في وسطه او يمينه او شماله او اعلاها واسفله - 00:12:10

كله تعتبر اصابة ما دام اصاب هذا الغرض من اطرافه وعراء وغيرها قد يكون له عرى مثلا له برواز له كذا مثلا اي اصابة فيه بخلاف اصابة العلاقة الغرض قد يكون معلق مثلا في السقف - 00:12:32

وعلاقته من السقف اليه والغرض اصابة القصد اصابة الغرض فما اصاب الغرض هذا اصاب العلاقة بعشرة سنتي من الغرظ. تعتبر اصابة؟ لا. قطع العلاقة مثلا بعصابته اصابها فقط لها تعتبر اصابة؟ لا ما تعتبر اصابة لانه ما اصاب الغرظ وانما ارتفع - 00:13:01

وين اصاب علاقته لم يحسب له لان العلاقة ما تتعلق به والغرظ هو المعلق لم تحتسب له يعني ما تحتسب له اصابة لان كما تقدم قد يقال مثلا اينا يصيب له كذا - 00:13:30

وقد يقول مثلا اينا يصيب زمان اصابات في من عشر رميات مثلا وواحدة تحتسب وواحدة ما تحتسب مثلا اذا اصاب ثمان من عشر اخذ السبق وان اصاب سبع من عشر ما ياخذ شيء - 00:13:50

وان شرطا اصابة موضع من الغرض في وسطه او الخاتم الذي في الدارة لم يحتسب باصابة غيره وان شرطا موضع اصابة موضع من الغرض فهو المقصود الغرض كما تقدم قلنا مثلا ممكنا يكون عشرين سنتي في عشرين سنتي - 00:14:11

فاما بهم في داخل الغرض هذا يجعلونه دائرة فاما في وسط الدائرة نقطة حمراء او بيضاء او صفراء يقول الذي يصيب النقطة هذى هو المصيب اذا اصابت دائرة ما يعتبر مصيبة - 00:14:40

حتى يصيب النقطة واما قالوا اذا اصاب الغرض خلاص لو ضرب اللوح من اي جهة من جهازه يعتبر مصيبة لكن اذا نهى حددوا خاتم او دائرة او نقطة لابد من اصابتها حتى يكون مصيبة والا فلا اصابة حينئذ - 00:15:00

ويستحب ان يصف الاصابة فيقولوا خواصم وهو اسم للاصابة كييفما كانت او خوازق وهو ما ثقب ما ثقب الغرض او خواسق وهو ما ثقبه وثبت فيه او موارق وهو ما ثقبه ونفذ منه - 00:15:20

او خوارم وهو ما قطع طرفه هذه او صاف للاصابة او صاف الاصابة يقولون يعني ما يقولون ان قالوا اي اصابة مشى فصلح لكن يحسن ان يحددوا نوع الاصابة لأن الاصابة قد يظربه - 00:15:44

فقط وقد يضره ويهمشه وقد يثبت فيه وقد يضره ويهمشه وينفذ الى الذي وراءه وقد يضرب اي حافة من حفاته. هذه صفات متعددة خواص يعني اصابة اي اصابة - 00:16:08

لا تسمى خواصل ووصف للاصابة كييفما كانت يعني على اي صفة كانت هذه الاصابة المهم ان يصيب هذا هذه النقطة المحددة اي نوع من انواع الاصابة او خوازق وهو ما ثقب الغرض - 00:16:37

يعني ثقبة هشمة او خواسق وهو ما ثقبه وثبت فيه يقول لا اريد ان يثبت ان يضره يقفز لا اريد يضره تكون الظربة محددة ويثبت فيها او موارق وهو ما ثقبه ونفذ منه - 00:17:02

يعني خرقه ونفذه الى الذي وراءه او خوارم وهو ما قطع طرفه يعني يقول تقطع اتصاله بهذا الذي بجواره مثلا تقطعه من عند علاقته مثلا بحيث يسقط ما تصيب اللوح وانما تصيب طرف العلاقة - 00:17:30

الذى يلي اللوح يصيب العروة التي على اليمين. العروة التي على الشمال. العروة التي تحتها بحيث لا تؤثر على اللوح الغرض يبقى مكانه. وانما تقطع العلاقة هذه المتداة التي تحته بقدر ثلاثة سنتي. ونحو ذلك - 00:17:58

وهو ما قطع طرفه نعم فان اطلقه فان اطلق الاصابة على الخواصم الاولى. اذا قالوا اي ما يصيب له كذا حملت الاصابة هذه على الخواصل وهي اي نوع من انواع الاصابة سواء خرقه - 00:18:20

اولم يخزعه او نفذ منه او لم ينفذ هشمه او لم يهمشه المهم ان يصيب الغرض. نعم والقرع كالخصب فان اصاب سهما في الغرض فقد غرق الى فوق فان اصاب سهما في الغرض قد غرق الى فوقه - 00:18:42

حسب له لانه لواله لوقع السهم في الغرض والقرع كالخصل يعني اصابة نوع يسمى القرع مثل الحصول مثل الخواصل يعني مثل اي نوع من انواع الاصابة فان اصاب سهما في الغرض قد غرق الى فوقه - 00:19:03

حسب له يعني قيل مثلا عصابة كذا وكان في المكان الذي فيه شيء فاصابه يقول تحسب له لانه لولا هذا الحاجز لدخل فيه. لكن هذا منعه من ثقبه او هشمه او نحو ذلك - 00:19:30

وان كان السهم معلق بنصله وباقيه خارج من الغرض لم يحسب له ولا عليه وان كان السهم معلقا بنصله وباقيه خارج من الغرض لم يحسب له ولا عليه يعني اذا اصاب - 00:19:57

السهم هذا الذي فيه بان اصاب جزءا ليس في الدائرة المحدد اصابتها وانما اصاب هذا المعلق يقول ما يحسب له اصابة ولا يحسب عليه خطأ لانه فيه شيء من الاصابة لكن ليست اصابة كاملة - 00:20:19

في شيء يحسب له وشيء لا يحسب عليه وشيء لا يحسب له ولا عليه لان الذي يحسب له الاصابة والذي لا يحسب عليه عدم الاصابة تحسب عليه لانهم اتفقنا مثلا على عشر - 00:20:44

ضربيات يصيب في ثمان منها واحدة منها لا تحسب له ولا عليه وواحدة تحسب له لانه اصاب والآخر لا تحسب له ولا تحسب عليه

لانه لولا هذا العارض لحصل اصابة - 00:21:03

لان بيته وبين الغرض طول السهم فلا يدرى اكان يصيب ام لا يعني منعه من الاصابة هذا السهم المعلق فان اطار الريح الغرض فاصاب السهم وضعه حسب له اذا اصاب السهم موضع الغرض والغرض طار مثلا - 00:21:24

حسبت له لانه لو كان موجود ما كان اصابه لكن الريح اطار الورقة او الشوب او خرقه او نحو ذلك فاصاب مكانها يحتسب له وان وقع في الغرض في الموضع الذي انتقل اليه - 00:21:50

حسب عليه بالخطأ لانه اخطأ في الرمي وانما اصاب بفعل الريح وان وقع في الغرض في الموضع الذي انتقل اليه حسب عليه في الخطأ يعني الغرض صار فاصاب هو الغرض - 00:22:11

بعد طيرانه يكون خطأ لان الاصابة يلزم ان تكون في مكان الغرض الذي انتقل. والرمية لحقته فهي خطأ وان عرضت ريح شديدة لم يحسب له السهم في اصابة ولا خطأ - 00:22:30

لان ذلك من اجل الريح. يعني اذا عرت الريح هذا الرمي ريح شديدة فلا تتحسب له هذه الرمية سواء اصاب او اخطأ لان الريح تعرقل سير السهم تعرقل سيره فقد تصيب صدفة - 00:22:49

وقد يكون جيد لكن الريح صرفته فلا تتحسب له ولا عليه فان كانت لينة في الاصابة والخطأ لانها لا تمنع اذا كانت الريح خفيفة ما تؤثر على السهم فالاصابة تتحسب له. والخطأ يحتسب عليه - 00:23:11

وان وقع السهم دون الغرض ثم ازدلف فاصابه حسب خطأ لان هذا لسوء لسوء رمي. وان وقع السهم دون الغرض يعني الغرض في مكان والسهم الرمية وقعت دونه لكنها تحدرت عليه - 00:23:38

فلا تعتبر اصابة بل يعتبر خطأ ولا نقول لا تتحسب له ولا تتحسب عليه بل تتحسب على خطأ لانها تحدرت على الغرض ولم تصبه نعم وان عرض عارض من كسر قوس او انقطاع وتر - 00:23:59

وان عرض عارض من كسر قوس او انقطاع وتر او ريح في يده فاصاب حسب له بان اصابته مع اختلال الالة ادل على حذقه وان خطأ لم يحسب عليه فانه للعارض - 00:24:21

وان عرض عارض واصاب حسبت له لان اصابته مع وجود العارض دليل على حذقه وان عرض عارض ولم يصب فهو معذور في هذه الحال لا تتحسب عليه يعني هذى نوع يحتسب له الاصابة ولا يحتسب له الخطأ - 00:24:42

يحتسب له الاصابة ولا يحتسب له الخطأ. فمثلا عند الرمي فضرب يده في عصا خفيف او ثقيل او ايها كان فاختلت يده نوعا ما لكن مع هذا اصاب يحتسب له الاصابة - 00:25:15

لانه اصاب مع الاختلال دليل على حذقه لكن اذا عند اطلاق البندقية عند اطلاق الرصاصة اتى ات فظروف يده مثلا فلنحتسيها عليه يقول ولا اصاب نحتسيها عليه لا ولا نحتسيها له لانه ما اصاب - 00:25:36

وربما يكون عدم الاصابة نتيجة ضرب يده هذا الذي حصل او انقطاع الجبل الذي يرمي به او نحو ذلك. ففي هذه الحال اذا اصاب واذا لم يصب فلا تتحسب له لوجود هذا العارض الذي حصل فيه الخل - 00:26:03

وقال القاضي القاضي ابو يعلى. نعم. وقال القاضي لا يحسب له لانه لا يحسب عليه في الخطأ ولا يحسب له في الاصابة. يقول رحمة الله ما دمتم لا تحسبون عليه الخطأ فانا كذلك لا احسب عليه الاصابة - 00:26:28

يقول لا بل تتحسب له الاصابة لانه اصاب مع وجود الخل فهذا دليل على حلقه وابو يعلى يقول ما دمتم لا تحسبون له عليه الخطأ فلا يسوق ان تحسبوا له الاصابة. بل لا تحسبوا لا هذا ولا هذا. نعم - 00:26:49

كما في الريح الشديدة وان انكسر السهم فوق فوق دون الغرض لم يحسب عليه لانه لعارض يعني وان انكسر السهم ووقع دون الغرض السهم الذي اطلق انكسر في الهواء ووقع. ما اصاب - 00:27:11

فهذا يقول لا تتحسب له ولا يحسب عليه لان هذا لعارض الانكسار. ما هو لضعف رمية انما لوجود هذا الكسر الذي حصل. نعم وان اصاب بنصلة حسب له لما ذكرناه - 00:27:35

وان اصاب من اصله يعني ما اصاب بالسهم المدب وانما اصاب بجسم السهم الذي ارسله يحتسب له لانه اصاب الغرض المطلوب. نعم
وان اصاب بغيره لم يحسب له ان اصاب بشيء خارج عن السهم الذي ارسله فلا يحتسب له. نعم - 00:27:55

وان اغرق الرامي في النزء حتى خرج السهو من الجانب الآخر احتسب له وعليه لانه لسوء رميه اخطأ ولحذقه اصاب وان اغرق
الرامي يعني شدد في الظرفية. كانت قوية فخنق - 00:28:21

وخرج يقول تحتسب له اذا اصاب ولا تحتسب وتحسب عليه اذا اخطأ نسب له على احتسب له في الاصابة واحتسب عليه في
الخطأ. نعم ولان ما حسب عليه في الخطأ - 00:28:42

حسب له في الاصابة كفирه؟ نعم كل شيء حسب له بالاصابة يحتسب عليه في الخطأ الا ما استثنى وكل ما حسب عليه في الخطأ
فانه اذا اصاب يحتسب له في الاصابة - 00:29:02

وان مرت بهيمة بين يديه وتشوش رميها لم يحسب عليه في الخطأ لانه لذلك العارض وان خرقه واصاب حسب له لان هذه لقوة نزعه
وسداد رميها يقول اذا عرّضت بهيمة مرت بهيمة حال انطلاق السهم - 00:29:19

فان سقط السهم فلا يحتسب له ولا عليه لان وجود العارض وجود البهيمة هذه منع وصول السهم الى الغرض فان نفذ مع البهيمة
خرق البهيمة واصاب الغرض حسبت له يقول لان هذا لقوة رميها واصابته. يعني حتى مع مرور البهيمة لم تصرف سهمه عن -
00:29:44

اصابة الغرض خرق البهيمة ونفذ الى السهم فانها تحتسب له وان شرط الخسق فاصاب الغرض وثبت فيه حسب له فان سقط بعد لم
يؤثر كما لو نزعه انسان وان شرط الخسق - 00:30:16

انه يصيبه ونتقدم لها الخواص هو ما تقبه وثبت فيه واصاب الغرض وثبت فيه يعني علق به حسب له فان سقط بعد هذا لانهم
اشترطوا انه يثبت فيه لكنه اصابه وثبت فيه لكن سقط - 00:30:43

مع حركة او الريح او نحو ذلك سقط فان هذا يعتبر اصابة لانه خسقة سقط مثل يقول ما لو نزعه انسان فيعتبر اصابة نعم وان ثقب
ولم يثبت فيه وجهان - 00:31:09

احدهما لا يحسب له. لان الخاسق ما ثبت ولم يوجد والثانية والثاني يحسب له لانه ثقب ما يصلح له الظاهر انه لم يثبت لعارض من
سعه الثقب او غل أو غلطي لقيه - 00:31:32

وان ثقب ولم يثبت فيه وجهان. يعني اشترطوا انه يثبت قالوا نريده والخشق هو الذي يثبت فيه لكنه ضربه خزقه ولم يثبت فيه
قال تحتسب له الرواية الثانية قال لا تحتسب لانهما ثبت - 00:31:54

يعني احدهما يقول لا يحتسب له لان الشرط ان يثبت. والثانية تقول يجوز يحتسب له لانه حصل الخرق لكن ما حصل الثبوت اما
سعه رميها او او كون الرمية مثلا والسعه الخرق - 00:32:24

حققته فما ثبت فيه الشام ونحو ذلك وان مرق منه حسب له لانه لقوة رميها وان خدشه ولم يثبت فيه لمانع من حجر او غلظ او غلظ
الارض وعلى الوجهين - 00:32:44

لكن اذا ان لم يحسب له لم يحسب عليه وان مرق منه يعني ثقبه. وفاة ونفذ وابعد عنه حسب له لانه لقوة رميها ما ثبت في الظرفية
وانما نفذ وان خدشه ولم يثبت فيه لمانع من حجر او غرظ الارض فعل الوجهين السابقين - 00:33:04

فليحسب او لا يعني اشترطوا انه يثبت فيه فضربيه ولم يثبت. فينظر ان كان الجسم الغرض هذا عادي فلا تعتبر اصابة حينئذ. وان
كان الجسم فيه مانع فيه حصاء فيه غلاف - 00:33:39

بالخشبة متانة تختلف عن بقية الخشب فهذا عدم الخرق وعدم الثبوت لهذا المانع فتحت اصابة نعم لان العارض منعه وان لم يكن
مانع حسب عليه. ان لم يحصل مانع حسب عليه خطأ. وان حصل مانع من حجر او غلظ - 00:34:01

مكان او نحو ذلك فانها تحتسب له اصابة والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين
- 00:34:26